

أكادير في :

عدد-----/ق.م.ب

20 نونبر 2025

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير
بشأن إجراء مباريات للتوظيف**

0019210

إن رئيس مجلس جماعة أكادير؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 موافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدام المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على الدوريات الصادرة عن السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول التوظيف بالجماعات.

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى:

تنظم جماعة أكادير يوم **الأحد 25 يناير 2026** على الساعة التاسعة صباحا (9:00) بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير (ENSA)، الكائنة بمدخل حي تليليلا قرب كلية الطب، أو بمراكز أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف حسب الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول عقبه:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تقني متخصص في الهندسة المدنية	34
		تقني متخصص في التطوير المعلوماتي أو التنمية الرقمية	04
		تقني متخصص في الهندسة الكهربائية	08
		تقني متخصص في التعمير	02

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي :

المباراة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الثالثة	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

- تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20،
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي،
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.
- إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أُعلِنَ عن نجاحه لا يتوفر على أحد الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه، بالترتيب وحسب الاستحقاق، بمترشح(ة) آخر يستوفي هذه الشروط حسب الترتيب المحدد في لائحة الانتظار.
- يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانية وأربعين منصبا (48)، يخصص حسب كل درجة أو تخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين، والحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 بتاريخ 19 دجنبر 1997.

المادة الثانية:

يشترك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح لاجتياز المباراة يحمل العنوان الشخصي للمترشح ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني والصنف المترشح له.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- نسخة من الدبلوم في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).

- ظرفان (02) من نوع ت لصيق ذاتي (Autocollant) يحملان طابعا بريديا والاسم والعنوان الكامل والحالي للمتريشح.
- بالنسبة للمتريشحين الموظفين يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بالموافقة الصريحة لرئيس الإدارة التي ينتمون إليها لأجل السماح لهم باجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تودع ملفات التريشيح بمكتب الضبط المركزي بالقصر البلدي الكائن بساحة البريد شارع مولاي عبد الله اكادير أو عن طريق البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة اكادير ص.ب الرقم 4 الرمز البريدي 80000، ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم **الجمعة 12 دجنبر 2025** على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول التريشحات. وبالنسبة للمتريشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة (الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم والأشخاص ذوي الإعاقة) المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الخامسة:

يتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية على :

www.emploi-public.ma

www.collectivites-territoriales.gov.ma

www.agadir.ma

* البوابة الوطنية للتشغيل العمومي:

* بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :

* الموقع الإلكتروني للجماعة :

ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمتريشحين المقبولين لاجتياز المباراة، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

ملاحظات هامة:

- يوضع ملف التريشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمتريشح والدرجة والتخصص موضوع التريشيح.
- يلغى كل ملف تريشيح متوصل به بعد الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.
- علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بإتمام ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين في الوظيفة العمومية.



الرئيس

عن الرئيس استوفى من
المدير العام للمصالح الجماعية
إمضاء : الحسن بن محمد